

الدـرـسـ 63 تـكـلـيفـ الـكـافـرـ بـفـرـوـعـ الشـرـيـعـةـ

حسن بخاري

مسـأـلـةـ الـاـكـثـرـ انـ حـصـولـ الشـرـعـيـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ صـحـةـ التـكـلـيفـ وـهـيـ مـفـرـوـضـةـ فـيـ تـكـلـيفـ الـكـافـرـ بـفـرـوـعـ وـالـصـحـيـحـ وـقـوـعـهـ خـلـافـاـ لـاـبـيـ حـامـدـ الـاـصـفـرـاـيـيـنـ.ـ وـاـكـثـرـ الـحـنـفـيـةـ مـطـلـقاـ وـلـقـوـمـ فـيـ الـاـوـاـمـرـ فـقـطـ وـلـاـخـرـيـنـ فـيـمـنـ عـدـاـ الـمـرـتـدـ.ـ قـالـ الشـيـخـ الـاـمـامـ وـالـخـلـافـ فـيـ خـطـابـ التـكـلـيفـ وـمـاـ يـرـجـعـ اـلـيـهـ مـنـ الـوـضـعـ - 00:00:00

لـاـ اـلـتـالـافـ وـالـجـنـيـاـتـ وـتـرـكـتـ بـاـثـارـ الـعـقـوـدـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـيـضـاـ مـشـهـورـةـ فـيـ كـتـبـ الـاـصـولـ تـكـلـيفـ الـكـافـرـ بـفـرـوـعـ هـيـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـمـوـاـفـقـاتـ اـنـهـ وـاـنـ اـنـبـنـىـ عـلـيـهـاـ فـقـهـ لـكـنـ الـخـلـافـ الـذـيـ فـيـهـ لـاـ 00:00:27

يـحـصـلـ فـيـهـ خـلـافـ مـنـ فـرـوـعـ يـعـنـيـ الـمـسـمـىـ اـصـطـلـاحـاـ بـالـخـلـافـ الـلـفـظـيـ مـسـأـلـةـ اـحـيـاـنـاـ فـيـهـاـ ثـمـرـاتـ فـقـهـيـةـ لـكـنـ الـخـلـافـ وـالـجـدـلـ فـيـ الـمـذـاـهـبـ فـيـهـاـ لـيـسـ مـثـمـرـاـ خـلـافـاـ فـقـهـيـاـ هـيـ ذـاتـ اـثـارـ لـكـنـ الـكـلـ مـتـفـقـ عـلـىـ اـلـاـثـارـ يـعـنـيـ مـثـلـاـ هـلـ يـخـتـلـفـ اـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ اـنـ الـكـافـرـ مـخـاطـبـ بـالـاـيـمـانـ - 00:00:46

هـذـاـ مـحـلـ اـتـفـاقـ.ـ هـمـ مـكـلـفـونـ اوـ مـخـاطـبـوـنـ بـالـاـيـمـانـ.ـ لـكـنـ اـخـتـلـفـوـاـ وـاتـفـقـوـاـ اـيـضـاـ عـلـىـ اـنـهـ لـوـ اـمـتـلـلـ فـعـلـاـ مـنـ الـاـفـعـالـ وـاـدـىـ اـنـ الـعـبـادـاتـ حـالـ كـفـرـهـ اـنـهـ لـاـ تـقـبـلـ مـنـهـ وـاتـفـقـوـاـ اـيـضـاـ عـلـىـ اـنـهـ اـنـاـرـدـ عـبـادـةـ يـؤـدـيـهـاـ فـالـشـرـطـ - 00:01:10

اـنـ يـسـبـقـهـ بـالـاـيـمـانـ كـلـ هـذـاـ مـحـلـ اـتـفـاقـ فـاـذـاـ هـذـاـ الـخـلـافـ الـمـذـكـورـ اـيـضـاـ مـاـ نـخـتـصـرـهـ وـنـوـجـزـ فـيـهـ الـكـلـامـ لـكـنـهـ ذـكـرـهـ ذـكـرـهـ ذـكـرـهـ اـنـ اـصـلـ الـمـسـأـلـةـ مـاـ اـصـلـهـ؟ـ هـلـ حـصـولـ الشـرـعـيـ شـرـطـ فـيـ تـكـلـيفـ اوـلـيـسـ كـذـلـكـ؟ـ يـعـنـيـ مـثـلـاـ تـعـالـلـ لـلـصـلـاـةـ - 00:01:29

هـلـ هـيـ لـلـكـافـرـ وـاجـبـ اوـ لـيـسـ وـاجـبـ طـيـبـ تـدـرـسـوـنـ فـيـ الـفـقـهـ شـرـوـطـ وـجـوـبـ الـصـلـاـةـ؟ـ مـاـ شـرـوـطـ وـجـوـبـهـ الـاسـلـامـ وـالـعـقـلـ وـالـبـلـوـغـ.ـ اـنـتـ لـمـ تـشـرـطـ الـاسـلـامـ يـعـنـيـ اـخـرـجـتـ الـكـافـرـ - 00:01:48

اـذـاـ لـيـسـ الـصـلـاـةـ وـاجـبـ عـلـىـ الـكـافـرـ لـاـنـ شـرـطـ وـجـوـبـهـ الـاـيـمـانـ سـؤـالـ الـاـيـمـانـ يـعـنـيـ هـلـ الـاـيـمـانـ شـرـطـ مـنـ اـجـلـ اـنـ تـكـوـنـ الـصـلـاـةـ وـاجـبـ فـيـ حـقـهـ - 00:02:07

اوـ شـرـطـ لـتـصـحـ الـصـلـاـةـ مـنـهـ حـالـ اـدـائـهـ يـعـنـيـ شـرـطـ وـجـوـبـ اـمـ شـرـطـ صـحـةـ بـشـرـطـ صـحـةـ.ـ اـذـاـ قـلـتـ شـرـطـ صـحـةـ فـانـتـ تـثـبـتـ اـنـهـ مـخـاطـبـ بـالـصـلـاـةـ لـكـنـ تـقـوـلـ لـهـ اـنـتـ مـطـلـوبـ مـنـكـ اـنـ تـصـلـيـ بـشـرـطـ الـطـهـارـةـ بـشـرـطـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ بـشـرـطـ سـتـرـ الـعـورـةـ بـشـرـطـ كـذـاـ - 00:02:28

فـتـجـعـلـ الـاـيـمـانـ مـنـ شـرـوـطـ الـصـحـةـ فـيـ الـادـاءـ لـاـ مـنـ شـرـوـطـ الـوـجـبـ هـذـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ الـاـكـثـرـ اـنـ حـصـولـ الشـرـعـيـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ صـحـةـ التـكـلـيفـ اـنـهـ هـيـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـادـاءـ وـلـيـسـ فـيـ صـحـةـ التـكـلـيفـ اـخـذـوـاـ هـذـاـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ بـعـضـ الـاـيـاتـ مـنـهـ سـوـرـةـ الـمـدـثـرـ آـآـ فـيـ جـنـاتـ يـتـسـاءـلـونـ

عـنـ الـمـجـرـمـيـنـ مـاـ سـلـكـمـ فـيـ سـقـرـ؟ـ قـالـوـاـ لـمـ نـكـ منـ الـمـصـلـيـنـ.ـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـسـلـمـ تـارـكـ لـلـصـلـاـةـ وـلـاـ عـلـىـ كـافـرـ - 00:03:09
كـافـرـ وـالـدـلـيـلـ وـكـنـ نـكـذـبـ بـيـوـمـ الـدـيـنـ.ـ فـاـلـكـلـامـ عـلـىـ مـنـ نـنـكـ الـبـعـثـ وـهـمـ كـفـرـ فـعـلـلـوـاـ سـلـوكـهـمـ سـقـرـ وـالـعـيـاـزـ بـالـلـهـ اـنـ جـزـءـاـ مـنـهـ مـتـعـلـقـ بـالـاعـتـقـادـ نـكـذـبـ بـيـوـمـ الـدـيـنـ وـجـوـزـ مـتـعـلـقـ بـالـاـعـمـالـ لـمـ نـكـ منـ الـمـصـلـيـنـ - 00:03:30

وـلـمـ نـكـ نـطـعـ الـمـسـكـيـنـ.ـ فـهـذـاـ دـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـخـاطـبـوـنـ بـهـذـهـ فـرـوـعـ هـلـ مـعـنـيـ مـخـاطـبـوـنـ يـعـنـيـ اـنـهـ يـبـادـرـوـنـ بـالـاـمـتـالـ حـالـ كـفـرـهـ؟ـ مـاـ الـجـوابـ لـاـ حـالـ الـاـيـمـانـ.ـ وـالـاـيـمـانـ هـنـاـ شـرـطـ صـحـةـ لـاـ شـرـطـ - 00:03:48

لـاـ شـرـطـ وـجـوـبـ.ـ قـالـ الـاـكـثـرـ اـنـ حـصـولـ الشـرـعـيـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ صـحـةـ التـكـلـيفـ.ـ اـنـهـ هـوـ اـذـاـ شـرـطـ فـيـ مـاـذـاـ؟ـ فـيـ صـحـةـ الـادـاءـ نـعـمـ.ـ قـالـ وـهـيـ مـفـرـوـضـةـ فـيـ تـكـلـيفـ الـكـافـرـ بـفـرـوـعـ.ـ وـالـصـحـيـحـ وـقـوـعـهـ خـلـافـ لـاـبـيـ حـامـدـ الـاـسـبـرـاـيـيـنـ - 00:04:03

هذا الصحيح وقوعه هو المذهب الاول الذي رجحه ابن السبكي رحمه الله. وال الصحيح وقوعه خلافاً لابي حامد الاسمراني واكثر الحنفي قيتي مطلقاً اذا ما مذهب ابى حامد السراني واكثر الحنفية - [00:04:22](#)

عدم تكليف الكفار بالفروع عدم مخاطبتهم بالفروع مطلقاً. ليش لان الایمان عندهم شرط ماذا شرط الوجوب شرط في صحة التكليف لا في صحة الاداء. وبالتالي قالوا الایمان ليس شرطاً اه عفوا قالوا الكافر غير مخاطب لانه ليس مؤمناً ومن شروط وجوه توجه الخطاب اليه ان يكون مؤمناً هذا ليس مؤمناً - [00:04:39](#)

قال ولقوم في الاوامر فقط يعني خلافاً لقوم هذا اشاره الى المذهب الثالث ان قوماً يخالفون في الاوامر فقط فقالوا الكفار مخاطبون مخاطبون بالاوامر دون النواهي لماذا قال انا النهي انكفار وترك بخلاف الاوامر انشاء و فعل. قالوا والآخرين فيما عدا المرتد. هذا اشاره الى المذهب الرابع - [00:05:05](#)

ان بعضهم يرى ان المخاطب هو المرتدون الكافر الاصلي هذه مذاهب اربعة اشار اليها الامام ابن السبكي رحمه الله ها هنا وثمة مذاهب اربعة اخر الخامس ان الكفار مكلفوون بكل الفروع الشرعية - [00:05:33](#)

الا الجهاد ليش الا الجهاد هل سبق اقاتل نفسه للجهاد مطالب قتل الكفار فمخاطب بكل الفروع. يقول القرافي عن هذا القول ترى في لما عدد المذاهب في المسألة يقول ومربي في بعض الكتب التي لا استحضرها الان انهم مكلفوون بما عدا الجهاد اما الجهاد فلا لامتناع قتالهم - [00:05:52](#)

المذهب السادس مكلفوون بالاوامر دون النواهي عكس الذي سبق هنا. المذهب السابع ان الكفار مكلفوون بالفروع ومانخذ هؤلاء يختلف عن مأخذ الجمهور الذي صدر به السبكي. المذهب الثامن التوقف على خلاف كبير وبعض الباحثين حتى المعاصرین حاول ان يحرر مأخذ الخلاف وثمرته ولو خلاف عملي او ليس عملياً كثيراً منهم قد يرمي - [00:06:15](#)

حديثاً رجح ان المسألة مما لا اثر لها في الفروع وبعدهم جاء بمسائل طيب ماذا لو كان الرجل متزوجاً امرأة نصرانية او يهودية هل يلزمها احكام المسلمين باعتبار زوجها مسلماً فيما يتصل به من الحقوق؟ يعني مثلاً طهرت من الحيض - [00:06:40](#)

هل هي تخاطب بوجوب الاغتسال وكذلك تصحيح انكحة الكفار وعقودهم ومعاملاتهم بيعهم للخمر وتعاملهم بالربا وكذلك مسألة ما يتعلق بدخول الكفار مساجد المسلمين تصح سواء قلنا الصحة مطلقاً او باذن او لمصلحة - [00:07:03](#)

فحاولوا تحريره على مسألة الاثر الذي يبني في خطاب الكفار بفروع الاسلام ومثل هذا ينazu فيه من لا يرى لها ثمرة ولا اثراً ويقول تلك المسائل مبنية على اخرى. اخيراً قال الشيخ الامام من يقصد - [00:07:25](#)

والده رحمة الله الامام تقى الدين السبكي قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع اليه مع الوضع لا الالتفافات ايات وترتيب اثار العقود وقد مر بك ان الصبي غير المكلف والمجنون لا يسقط عنهم ما يتعلق بافعالهم من قبيل - [00:07:42](#)

خطاب الوضع ماذا لو اتلفوا او جنوا احدهم؟ فهذا لا يسقط عنه. كذلك الكفار. ليس لانه كافر فيتعدى على حق انسان ويتلفه او او يسرقه فتقول لا له كافر غير مخاطب وتتركه؟ قال لا ما كان من قبيل خطاب الوضع آلا الالتفافات والجنایات وترتيب اثار العقود غير - [00:08:02](#)

في الخلاف في ماذا خطاب التكليف وما يرجع اليه مع الوضع. يعني خطابات الوضع المتعلقة بالتكليف كما قلت سابقاً لا ينفك خطابه من خطابات التكليف عن خطاب الصلاة لها اسباب خطاب وضعى لها موانع وضعى. الزكاة واجبة لها خطاب وضعى يتعلق بالنصاب وينتقل بالحول. وكل - [00:08:22](#)

ذلك من خطابات الوضع المتعلقة بخطاب التكليف. يقول ان هذا هو الذي يتوجه اليه الخلاف الاصولى وليس مطلقاً. اما ما اتقوا بالالتفافات والجنایات فليس داخلاً في الخلاف بل يلزمهم كما يلزم الصبيان والمجانين - [00:08:46](#)